

حقوق الأولاد في القرآن الكريم
- دراسة تفسيرية تربوية أخلاقية -

الباحث

أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي
جامعة الكوفة / كلية التربية

المختلطة

mohamadk323@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، لا يخفى ان سر ديمومة الحياة وبهجتها يكمن في موارد كثيرة إلا ان (الأطفال) لهم في حياة والديهم شأن خاص لا يضاهيه مُتَع الحياة الدنيا كلها مجتمعة، وهذا نعمة يُمنها الله تعالى على من يشاء من عباده، وهذا يعني ان هناك واجبات للآباء هي حقوق للأولاد، لهذا اقتضى هذا البحث تسليط الضوء على ما أكنه القرآن الكريم من تكلم الحقوق وتبصرة الأب والأم بها، إذن فحقوق الإنسان - الولد - حاجة ملحة في الأسرة، وشأن عظيم في المجتمع، فكان أن قسمنا هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومطلبين ضما أبرز معالم حقوق الأولاد - بحسب تتبع الباحث -، فكان المطلب الأول تحت عنوان حقوق الأولاد غير المباشرة، وكان فيه تطبيقها وأثرها عليهم، والتي يكون دور الوالدان بارزاً فيها، إذ لم تتبلور بعد القابلية الذهنية والنفسية للأولاد، أما المطلب الثاني فكان - بحسب ما تقتضيه الضرورة البحثية - بعنوان حقوق الأولاد المباشرة، وكان مضمونه في بيان أثرها - الحقوق - التطبيقي عليهم.

كلمات مفتاحية: (حقوق، أولاد، القرآن، تربية، أخلاق).

**Children's rights in the Holy Qur'an
- An interpretive educational moral study -**

This research sheds light on what the Holy Qur'an made of those rights and the insight of the father and mother into them, so human rights - the child - are an urgent need in the family, and a great affair in society. The researcher -, the first requirement was under the title of children's indirect rights, and in it was their application and impact on them, in which the role of parents is prominent, as the mental and psychological capacity of children has not yet crystallized. And its content was to explain its impact - rights - applied to them.

Keywords: (rights, children, the Qur'an, education, morals).

Λ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

(١) من المهم أن أنبه على أن جميع الحقوق الواردة للأبناء هنا لا تخص الذكور وحدهم، ولكن للابن والابنة فيها سواء، فما يثبت للذكور على أبويه من حقوق يثبت مثله للأنثى دون أدنى تمييز.

أما بعد..

إن لحقوق الأولاد في نصوص القرآن الكريم مكانة سامية في الإسلام، وأثر كبير في بناء الإنسان، فقد حرصت على ضمان حق الولد في الحماية حتى قبل مرحلة الحمل، وبهذا أسس قاعدة راسخة في أن رعاية الطفل لا تبدأ فقط من مرحلة الإخصاب والحمل، بل حتى قبل ذلك وقبل الزواج.

من أهداف البحث: بيان القيمة التي أولها القرآن الكريم لحقوق الإنسان عموماً والأولاد خصوصاً، وكذلك حث الأسرة والمؤسسات المعنية بالالتزام بضوابط وتعليمات القرآن المجيد، لتقلح بالتالي بخير الدنيا ونعيم الآخرة، وإلاً فالكثير من حالات الانحراف الاجتماعي والأخلاقي في المجتمع الإنساني، سببه أسرة تكونت وفق ضوابط خاطئة وغير مدروسة، ابتداءً من سوء اختيار شريك الحياة الزوجية والذي يتسبب بعدم التوافق والانسجام، ومن ثم ينعكس على الأبناء الذين يكونون ضحية مسألة لم تكن لهم فيها يد أو اختيار..

سبب اختيار البحث: من جملة أسباب اختيار موضوع البحث: (حقوق الأولاد في القرآن الكريم - دراسة تفسيرية تربوية أخلاقية -) هو: غياب استشعار المسؤولية التي تقع على عاتق الوالدين والأمانة التي يحملانها، والإهمال الواضح في تربية الأولاد والتعامل مع اليتيم، والجرائم والانحرافات التي تحدث في المجتمع يعتبر العامل الأساسي فيها هما الأب والأم إما بالإهمال أو التربية الخاطئة، والرغبة في البحث العلمي عموماً، وفي هذا البحث خصوصاً لما فيه من الفوائد والمنافع، ولفت نظر الآباء والأمهات للتعرف على واجباتهم تجاه أولادهم، واستخراج ما في القرآن الكريم من الأساليب التربوية في التعامل مع الأولاد وربطها بالواقع.

أما منهج البحث: فقد كان عدد من المناهج العلمية إلا إن للمنهج الاستنباطي أثر واضح في البحث إذ ركز فيه الباحث على استنباط الأحكام أو الأفكار من النصوص، لأن النصوص لم تنص عليها نصاً ظاهراً^(١)، وذلك بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة.

خطة البحث: كانت خطة البحث من تمهيد ومطلبين، كان المطلب الأول بعنوان: حقوق الأولاد غير المباشرة الأثر على الأولاد، والتي تحتاج إلى زمن حتى يتضح أثر تطبيقها عليهم، والتي هي - كما يرى الباحث - ١. حق حسن اختيار الشريك (الأم والأب)، ٢. حق الحياة، ٣. حق ثبوت النسب، ٤. حق تسميتهم بأسماء حسنة. أما المطلب الثاني فكان بعنوان: حقوق الأولاد المباشرة، والتي يكون أثرها واضحاً أثناء تطبيقها، والتي من أبرزها - كما يرى الباحث - هي: ١. حق الأولاد في التربية والتعليم، ٢. حق الأولاد في النفقة، ٣. حق المساواة والعدل بين الأولاد، ٤. حق التأديب بالعادات الحسنة (أدب الاستئذان)، ٥. حقوق اليتيم، ومن ثم خاتمة وقائمة بالمصادر، وعلى النحو الآتي:

تمهيد:

(١) ظ: صالح عبد الرحمن وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، ص ٤٣.

من المعلوم ان الأولاد قرّة عين الإنسان في حياته وبهجته في عمره، وأنسه في عيشه، بهم تحلو الحياة، وعليهم بعد الله تعلق الآمال، وبركتهم يستجلب الرزق، وتنتزل الرحمة، ويضاعف الأجر. بيد أن هذا كله منوط بحسن تربية الأولاد، وتنشئتهم النشأة الصالحة التي تجعل منهم عناصر خير، وعوامل برّ، ومصادر سعادة. فإن توافر للإنسان في أولاده هذا كله كانوا بحق زينة الحياة الدنيا، كما وصفهم الله T بقوله: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]^(١).

أما إذا غفل الوالدان عن تربية الأولاد وتوجيههم لما فيه خير دينهم ومستقبلهم كانوا بلاءً ونكداً وعتناً وشقاءً وهمّاً وغماً، وليس للوالدين بعد ذلك أن يسألوا: لماذا يتصرف أولادنا هكذا؟ أو لماذا يعقوننا؟ وسريعاً تأتي الإجابة من الحبيب (ص) إذ قال النبي الكريم محمد (ص): (رحم الله والداً أعان ولده على بره)^(٢). فحقوق الولد عظيمة الأهمية والخطورة وعلى الوالدين مراعاتها.

فكان أن حث الإسلام الآباء على تربية أبنائهم تربية إيمانية نابعة من القرآن الكريم وسنة المعصوم، من أجل المحافظة عليهم في الدنيا من الانحرافات والفتن التي عمت البلاد والعباد، وفوزهم في الآخر برضوان الله تعالى وبعدهم عن سخطه وغضبه، فأمر الله { المؤمنين لتحمل مسؤولياتهم تجاه أهليهم من حقوق عليهم، وهذه الحقوق واجبة على الأب (فلا يعذر الجاهل بها والتارك لأدائها ما لم يكن قاصراً في جهله أو في معرفة كيفية أداء الحق بتربية أولاده)^(٣).

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَا أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ]^(٤)، وقال النبي (ص): (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته،...، فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)^(٥).

فمسؤولية الوالدين في الظروف الاستثنائية تزداد (في التربية والتأديب كلما ابتعد المجتمع عن الإسلام، أو كان مجتمعاً إسلامياً في الظاهر ولم يتبن الإسلام منهاجاً له في الواقع العملي؛ لتأثير العادات والتقاليد والأفكار والمناهج التربوية غير السليمة على تربية الطفل، وخصوصاً أجهزة الإعلام كالراديو والتلفزيون والسينما وغيرها)^(٦).

نعم؛ فهذه التجارب العملية أثبتت (أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد

(١) سورة الكهف، الآية ٤٦.
(٢) الكليني، الكافي، ٥٠/٦.
(٣) أحمد البهادلي، من هدى النبي والعترة في آداب العشرة، ٤٠٩/١.
(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، ١٧٠/٣.
(٦) شهاب الدين الحسيني، تربية الطفل في الإسلام، ص ٩٨.

النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان^(١)، فكان لزاماً عليهم - الأم والأب والمؤسسات الإسلامية وغيرها - الاقتداء بهدي القرآن الكريم وما شرعه من ضوابط وتطبيقاتها لما لها الأثر البالغ، فهي تحفظ شخصية الأولاد ومن ثم كيان الأسرة في بناء رصين متماسك السلسلة مبتدئاً من حقوق الأولاد قبل الولادة وغير منتهٍ بنهاية.

فدور الآباء والأمهات أن يحافظوا على أنفسهم من عذاب الله □ وسخطه، وبالتالي يحافظون على أبنائهم لما يشكله هؤلاء الأبناء من امتداد طبيعي للآباء، ومن جميل ما عبر عن هذه العلاقة أمير المؤمنين علي (ق) في قوله لأبنه الحسن (ق) إذ قال: (وجدتُك بعضي، بل وجدتُك كُلّي، حتى كأن شيئاً لو أصابك أصابني، وكأن الموت لو أتاك أتاني، فعناني من أمرك ما يُعنيني من أمر نفسي)^(٢)، فصالح الذرية هو مطلب كل أسرة صالحة، ومحل اهتمام الأنبياء (Δ)، فقد دعا الأنبياء (Δ) ربهم الذرية الصالحة.

لقد دعا النبي إبراهيم (عليه السلام) ربه أن يهبه الذرية الصالحة، قال تعالى: [رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ]^(٣)، وقال تعالى: [وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ]^(٤)، ودعا النبي زكريا ربه ان يهبه الذرية الطيبة، قال تعالى: [هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ]^(٥).

إن الولد الصالح أمل العبد الصالح، وهو أفضل عنده من الكنوز والذخائر، وأعز على قلبه من كل زينة الحياة الدنيا، والدعاء يمتد من الوالدين إلى الذرية ليصل الأجيال المتعاقبة في طاعة الله تعالى، قال تعالى: [حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي]^(٦)، يقول المفسر القاسمي: (أي: واجعل الصلاح سارياً في ذريتي، راسخاً فيهم)^(٧).

المطلب الأول: حقوق الأولاد غير المباشرة:

ونقصد هنا بحقوق الأولاد غير المباشرة هي الحقوق التي تكون عن طريق الواسطة أي ما قبل ولادة الطفل، ولها هذه الحقوق بطبيعة الحال أثر تربوي مستقبلي على أخلاق الطفل وسلوكه، ويمكن ان نلحظ هذه الحقوق في:

١- حق حُسن اختيار الشريك (الأب - الأم):

- (١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١/٢٣٥.
- (٢) نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد، ١٦/٥٧.
- (٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.
- (٤) سورة الصافات، الآية: ١١٢.
- (٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.
- (٦) سورة الاحقاف، الآية: ١٥.
- (٧) محاسن التأويل، ٩/٣٦١٤.

الأسرة بناء مقدس في دين الإسلام، وهي الأساس في بناء المجتمع الصالح، وأول تكوين لهذه الأسرة هو ان يكون الشريك صالحاً أيضاً، ومنه ان حرص الإسلام على ضمان حق الولد في الحماية حتى قبل مرحلة الحمل، وبهذا أسس قاعدة راسخة في أن رعاية الطفل لا تبدأ فقط من مرحلة الإخصاب والحمل، بل حتى قبل ذلك وقبل الزواج^(١).

وقد ركز القرآن الكريم على أهمية اختيار الشريك الصالح وشروطه وماله من دور في بناء أسرة مطمئنة هادئة، يستشعر الوالدان واجبهم في إشاعة الودّ والاستقرار في داخل الأسرة، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً]^(٢).

وذلك أن توافق الاتجاهات والانسجام بين الزوجين الناجم من حسن الاختيار له انعكاس مباشر على بناء شخصية الطفل، يقول الدكتور سيوك: (اطمئنان الطفل الشخصي والأساسي يحتاج دائماً إلى تماسك العلاقة بين الوالدين ويحتاج إلى انسجام الاثنين في مواجهة مسؤوليات الحياة)^(٣).

نعم؛ فالكثير من حالات الانحراف الاجتماعي والأخلاقي في المجتمع الإنساني، سببه أسرة تكونت وفق ضوابط خاطئة وغير مدروسة، ابتداء من سوء اختيار شريك الحياة الزوجية والذي يتسبب بعدم التوافق والانسجام، ومن ثم ينعكس على الأبناء الذين يكونون ضحية مسألة لم تكن لهم فيها يد أو اختيار.. وبالتالي تتكون أسرة غير متوافقة، ولا يشعر أبنائها بالانتماء لها، بل كلٌّ يحاول الانفلات عن ربقتها، بحثاً عن ملاذ آخر أكثر أمناً وطمأنينة.. أو الاتجاه صوب الضياع اللانهائي الذي لا رجعة فيه على أسوأ تقدير..^(٤).

فإذا كان مجتمع هذه صورته فإن مسؤولية رب الأسرة اتجاه أفراد أسرته (هو المحافظة عليهم من الانحراف ومخالفة الشريعة، فهو مسؤول عن حجاب زوجته وبناته وعن أدائهم للصلاة والصوم وبقية الواجبات وعن جميع حركاتهم وسكناتهم)^(٥).

من هنا نفهم أيضاً أهمية الاختيار لئلا يكون الوالدان (الزوج والزوجة) بعيدين عن نور القرآن الكريم وهدية (فأي خطر تربوي واجتماعي على الأطفال في الأسرة عندما تكون الأم منحرفة، أو عندما يكون الأب مستهتراً ماجناً؟ وأي ضرر يلحق عندما تكون هناك زيادة في احتمالات إصابته بالتخلف الذهني، نتيجة لعوامل وراثية بين الأب والأم، أو لعوامل ترجع لظاهرة فصيلة الدم، فكم من أطفال كانوا ضحايا لمثل هذه المظاهر التي تتجسد في عدم حسن اختيار الزوجة، أو في عدم مراعاة الاختيار، الأفضل للزوج الذي يتمتع بالأخلاق الحميدة والدين القويم!)^(٦)، كل ذلك يكون من سوء الاختيار، وإهمال الصفات الحميدة، ويكون

(١) للتوسعة في أهمية الأسرة في الإسلام ط: د. محمد كاظم الفتلاوي، المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ٢٠٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) مشاكل الآباء في تربية الأبناء، ص ٤٤.

(٤) ط: هاشم الصفار، دور الأسرة في بناء المجتمع السليم، ص ١٦.

(٥) باقر الأيرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ١٩٠/٢.

(٦) عبد السلام الروبي، الإسلام والطفل، ص ٥٠. ط: رمسيس بهنام، الإجازم والعقاب (علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم)، والتقويم، ص ١١٢.

النظر بعين واحدة فيركزان على الجمال والمال والجاه والموقع الاجتماعي، مع (إن القيمة الإيمانية بكل عناصرها وامتداداتها وروحياتها، هي الأساس في ثبات الحياة الزوجية بين المؤمنين والمؤمنات)^(١).

وعليه لابد من التفحص والتثبت عند اختيار الشريك وأن يكون النظر بعيد الأفق يُراعى فيه حق الأولاد في الانتساب إلى الأم الصالحة والأب الصالح وأثر كلٍ منهم على الطفل، وبالتالي فإن الثمار تعود على المجتمع وبنائه البناء السليم الذي يكون كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

٢- حق الحياة:

إنَّ للطفل . ذكراً كان أو أُنثى . حقّ الحياة، فلا يبيح الشرع لوالديه أن يطفئاً شمعة حياته بالوَأد أو القتل أو الإجهاض. ولقد شنَّ الإسلام حملة قوية على عادة (الوَأد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكراً ومتوعداً: [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ]^(٢)، واعتبر ذلك جريمة كبرى لا يمكن تبريرها . بحال . حتى في الحالات الاضطرارية كحصول المجاعة. وكانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر، كما في قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]^(٣). وفي آية أخرى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ]^(٤).

والملاحظ في الآية الأولى، إنّه تعالى قدّم رزق الآباء على رزق الأبناء، وفي الآية الأخرى، نجد العكس، إذ قدّم رزق الأبناء على الآباء، فما السرّ في ذلك؟ وهل كان التعبير عفويّاً؟ بالطبع لا؛ لأنّ التعبير القرآني قاصد ودقيق، لا يقدم كلمة أو يؤخر أخرى إلاّ لغاية وحكمة.

وعند التأمل العميق نجد إن قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ] توحى بأن الفقر موجود بالفعل، والمجاعة قائمة، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الأزمان يتمحور حول نفسه، يخشى من هلاكها، لذا يُطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً، ومن ثم رزق أولاده في المرتبة الثانية، يقول له: [نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] أي يا أصحاب الإملاق نحن نأتي برزقهم أيضاً.

بينما في الآية التالية، يقول تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ]، أي: خوفاً من فقر سوف يقع في المستقبل، وبتعبير آخر: من فقر محتمل الوقوع، وهنا يُطمئنه الرّبّ تعالى بضمان رزق أبنائه أولاً؛ لأنه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم فيقول له مُطمئناً: [نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ].

فالمعنى في الآيتين ليس واحداً، وكلّ آية تخاطب الوالدين في ظرف معين، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهي الحيلولة دون الاعتداء على حياة الأبناء. ثم إنّ الجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين

(١) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ٢٣٩/٤، ظ: محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ٣٠٨/١.
(٢) سورة التكويد، الآيات ٨ - ٩.
(٣) سورة الأنعام، ١٥١.
(٤) سورة الإسراء، ٣١.

الذكر والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوآد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية!!..

ينقل مؤلف المختار من طرائف الأمثال والأخبار: (سئل عمر بن الخطاب عن أعجب ما مرَّ به في حياته. فقال: هما حادثتان: كلما تذكرت الأولى ضحكت، وكلما تذكرت الأخرى بكيت.. قيل له: فما الأولى التي تُضحكك؟ قال: كنت في الجاهلية أعبد صنماً من العجوة، فإذا دار العام أكلت هذا الصنم، وصنعت من البلح الجديد صنماً غيره! قيل له: وما الأُخرى التي تبكيك؟ قال: بينما كنت أحفر حفرة لُوآد ابنتي، كان الغبار يتناثر على لحيّتي، فكانت ابنتي هذه تنفض عن لحيّتي هذا الغبار، ومع ذلك فقد وأدتها^(١)!!!

إزاء هذه الممارسات الهمجية الوحشية الخالية من الإنسانية، والتي كانت تُرتكب في عصر الجاهلية، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب، بل هي أمانة إلهية أودعها الله T لدى البشر، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يُعد عدواناً وتجاوزاً يستحق الإدانة والعقاب الأخروي، فليس من حق أية قوة غير إلهية سلب هذه الوديعة المقدسة، والله تعالى هو واهب الحياة، وله وحده الحق في سلبها.

وأيضاً عمل الإسلام على تشكيل وعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها كما يقول القرآن الكريم: [يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ]^(٢).

ولقد اختار النبي الأكرم (v) أفضل السبل لإزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى، والذي كان يتسبب في زهق أرواح مئات الفتيات كل عام، ففضلاً عن تحذيره من العواقب الأخروية الجسيمة المترتبة على ذلك، اعتبر من قتل نفساً بغير حق جريمة كبرى ينتظر صاحبها القصاص العادل.

ومن جانب آخر زرع النبي (v) في وعيهم أن الرزق بيد الله تعالى، وهو يرزق الإناث كما يرزق الذكور، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش، وكان الجاهليون يقتلون الإناث خوف الفقر. أضف إلى ذلك استعمل النبي (v) لغةً وجدانيةً شفافة، فتجد في السنّة القولية عبارات تعتبر البنت ربحانة، والبنات هن المباركات، المؤمنات، الغاليات، المشفقات.. وما شابه ذلك، وكشاهد من السنّة القولية وردّ (عن حمزة بن حرمان يرفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي (v)، فأخبر بمولود أصابه، فتغيّر وجه الرجل!! فقال له النبي: «ما لك؟ فقال: خير، فقال: «قُلْ». قال: خرجت والمرأة تمخض، فأخبرت أنّها ولدت جارية!! فقال له النبي (v): (الأرض تقلّها، والسّماء تظّلّها، والله يرزقها وهي ربحانة تشمّها..)^(٣).

(١) نبيه الداموري، المختار من طرائف الأمثال والأخبار، ص ٢٩.
(٢) سورة النحل، ٥٨ - ٥٩.
(٣) الكليني، الكافي، ٦/٦.

وقد أكد الإمام علي (ع)، ذلك التوجه النبوي بقوله: (كان رسول الله (ص) إذا بُشِّرَ بجارية، قال: ريحانة، ورزقها على الله {^(١)}).

ولقد أعطى النبي (ص) أنموذجاً حياً يعدُّ قدوةً في السلوك مع ابنته فاطمة (ع)، ينقل الحسني عن بنت الشاطئ في حديثها عن بنت النبي (ص): لما ولدت فاطمة (استبشر أبواها بمولدها، واحتقلا به احتقلاً لم تألفه مكة في مولد أنثى)^(٢)، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إياها صلى الله عليهما، فقد نقل الحسني عن الأستاذ توفيق أبي علم، في كتابه أهل البيت: (إنَّ للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة، والصدّيقة، والمباركة، والطاهرة، والزكية، والمحدثّة، والزهراء، والبتول، وسيدة نساء أهل الجنة، وأضاف إلى ذلك (أبو علم) أنه كان يُطلق عليها: أم النبي؛ لأنّها كانت وحدها في بيته بعد موت أمّها، تتولى رعايته والسهر عليه)^(٣)، وتنقل كتب السيرة أيضاً عن النبي (ص) أنه كان يمنحها حبّه، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس عهداً به، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة، أتى المسجد فصلّى ركعتين، ثم ثنّى بفاطمة.

صحيح أن النبي (ص) قد استشف من وراء الغيب السر المكنون فيها.. وأن الذرية الطاهرة من بضعته الزهراء (ع)، وأنهم سوف يتابعون المسيرة التي بدأها ولن يفترقوا عن الكتاب حتى يردوا على النبي (ص) الحوض، ولكن الصحيح أيضاً أنّ النبي الأكرم (ص) أراد أن يرسم لنا صورة مشرقة في التعامل مع البنات، ذلك النوع من التعامل الاجتماعي الذي غيبته الجاهلية. ولقد سار أئمة أهل البيت: على خطى جدّهم العظيم، واقتنوا آثاره في تغيير النظرة التمييزية السائدة، التي تحط من الأنثى لحساب الذكر ولا تقيم لها وزناً.

قال الحسن بن سعيد اللّخمي: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله (ع)، فرآه متسَخِّطاً، فقال له أبو عبد الله (ع): (أرأيت لو أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إليك!: أن أختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ تختار لي، قال (ع): فإنّ الله قد اختار لك)^(٤). بهذه الطريقة الحكيمة أزاح الإمام الصادق (ع) رواسب الجاهلية المتبقية في نفوس الآخرين.

على إن الأكثر إثارة في هذا الصّدّد أن بعضهم اتّهم زوجته بالخيانة، لا لشيء إلا لكونها ولدت جارية! وعندئذٍ دحض الإمام جعفر الصادق (ع) هذا الرأي السقيم، الذي لا يستقيم على سكة العقل ولا الشرع، وكشف عن الرؤية القرآنية البعيدة.

(١) المجلسي، البحار، ٩٧/١٠١.
 (٢) سيرة الأئمة الأثني عشر، ٦٧. ٦٥/١.
 (٣) المصدر نفسه، ٩٧/١.
 (٤) الكليني، الكافي، ١٠/٦.

عن إبراهيم الكرخي، قال: (تزوجت بالمدينة، فقال لي أبو عبد الله (ﷺ): كيف رأيت؟ قلت: ما رأى رجل من خيرٍ في امرأةٍ إلاّ وقد رأيتُه فيها، ولكن خانتني! فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية! قال: (لعلك كرهتها، إنّ الله } يقول: [أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا] (١) (٢) .

وعن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله (ﷺ): (بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها! وما عليك منها؟ ريحانة تشمّها، وقد كُفيت رزقها..) (٣).

ولابدّ من التتويه على إن الإمام جعفر الصادق (ﷺ) قد قلب النظرة التمييزية التي تُقدّم الذكّر على الأنثى، رأساً على عقب، وفق نظرة دينية أرحب، وهي أن البنين نِعَمٌ، والبنات حسنات، والله تعالى يسأل عن النِعَم ويثيب على الحسنات.. قال (a) في هذا الصدد: (البنات حسنات، والبنون نعمة، فإنما يثاب على الحسنات، ويسأل عن النعمة) (٤).

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن مدرسة أهل البيت: مارست عملية (الإخلاء والإملاء):

إخلاء العقول من غواشي ورواسب الجاهلية، وانتهاكها الصارخ لحق المولود في الوجود.

وإملاء العقول بأفكار الإسلام الحضارية، التي تبين للإنسان مكانته في الكون، وتصون حياته، وتكفل حريته وكرامته، وتراعي حقوقه منذ نعومة أظفاره، وعلى الخصوص حقه في الوجود، وعلى الأخص حق البنات في الحياة.

٣- حق ثبوت نسب الولد:

والنسب هو (عبارة عن أصول الإنسان وفروعه، وفروع أصوله، والأول عبارة عن الأب والأم والأجداد والجدات إلى ما علوا، لأب كانوا أو لأم، والثاني عبارة عن الأولاد وأولادهم إلى ما نزلوا، والثالث عبارة عن فروع كل أصل إلى ما نزلوا، فيشمل الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم) (٥)، والذي يعنينا هنا هو نسبة الأولاد إلى أصليهما المباشرين.

والنسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم، وهو نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عُراه، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله سبحانه على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لهذا يُعدّ ثبوت نسب الولد لوالديه حقاً مشتركاً بين الآباء والأبناء.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) الكليني، الكافي، ٥/٦.

(٣) المصدر نفسه، ٨/٦.

(٤) المجلسي، البحار، ٩٧/١٠١.

(٥) علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص ٥٣٥.

هذا في جانب إثبات نسب الولد لوالديه الحقيقيين، أما أن يُنسب ولد إلى غير أبيه فقد منع الشارع ذلك، وأمر سبحانه بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين في قوله تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ] (١)، وذلك لأن (الادعاء لا يُغير شيئاً من حقائق الواقع، لأن البتوة تعني انتماء الشخص إلى شخصٍ آخر، من خلال خروجه من صلبه بالطريقة التناسلية كحقيقة وجودية تدخل في نظام الأسرة في دائرة الحقوق والواجبات... وربما تحدث بعض السلبيات العاطفية لدى الولد المتبنّى، عندما يكتشف في نهاية المطاف الزيف الذي كان يعيش فيه في اعتقاده بأن هذا الرجل أبوه، وبأن هذه المرأة أمّه، عندما يوحى إليه بعض الناس بالحقيقة...، فتنشأ عنده أزمة نفسية عنيفة حائرة بين الأب والأم الأصليين وبين الأب والأم الأديعائيين، مما يخلق مشكلة صعبة على أكثر من صعيد) (٢).

فالإفاضة بالحب والحنان على المحرومين من الأطفال، أو تفرغ الحب والحنان من المتبنين لا يحتاج إلى النسب وإصاقهم به وإعطائهم كل حقوق الولد الصلبي، فهذا الأمر يربك النظام الأسري الذي نهجه القرآن المجيد لحياة سليمة واعية، و(أن الجهل بالنسب في بعض الأولاد لا يوحى للمجتمع بالعقدة منهم في إقامة العلاقات الحميمة أو الاجتماعية في المستوى الإنساني الذي يحترم فيه الإنسان من موقع إنسانيته، بل يوحى بالارتباط العميق القائم على الرابطة الدينية، باعتبارها الروحي الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تشد هذا الإنسان المجهول النسب بالمجتمع الإسلامي من موقع الاحترام) (٣).

إذن من الضرورة بمكان مراعاة النسب، لما فيه صيانة للأسرة من الأهواء والحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها، الأمر الذي ينجر بالتالي على المنظومة الحقوقية في المجتمع، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (للسب وقواعده أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أنّ فيها ضمانات قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد للغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية) (٤).

ومما تقدم يتضح لنا، حرص القرآن الكريم على أن لا ينشأ فيه أولاد من سفاح، لا يعرفون لهم عائلاً يلوذون به، ولا موجهاً يسترشدون بتوجيهاته وإرشاده، فيصبحون مهملين ومضيّعين، ويتحولون بلاءً على المجتمع.

٤ - حق تسميتهم بأسماء حسنة:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٢) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ٢٥٨/١٨-٢٥٩.
(٣) المصدر نفسه، ٢٦٠/١٨.
(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٣١٦/٩.

للإسم تأثير نفسي كبير على الإنسان، لذلك أوجب الإسلام عند اختيار اسم الطفل أن يكون هذا الاسم حسناً وذا معنى جيد، ومما يُستحب في التسمية ويُكره أنه: (١)

- يجب أن يهتم المربي عند تسمية الولد أن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها، والتي منها (عبد الرحمن - وباقي أسماء العبودية لله ولصفاته) (٢).

- عدم تسمية الطفل بالأسماء المختصة بالله T، فلا يجوز التسمية بالأحد ولا الصمد.

- تجنب الأسماء التي فيها تميع وتشبه وغرام، حتى تتميز أمة الإسلام بشخصيتها.

- تجنب الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات تشاؤم، حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها.

- عدم تسميته بالاسم القبيح الذي يمس كرامته ويكون مدعاة للاستهزاء والسخرية عليه، ف(هناك بعض الممارسات التي تتجاهل هذا الحق، وإن من الآباء والأمهات من يصرُّ على تسمية ابنه أو ابنتها اسماً غير مرغوب فيه وغير محبب، لا لشيء إلا تكريماً لجده أو لقربيه، متجاهلاً لمقدار ما سيتعرض له هذا الطفل من مشاكل نفسية واجتماعية ترتبط بمدلول هذا الاسم، وتعكس موقفاً جماعياً ضده) (٣).

وهذا مما نلاحظه في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] (٤)، فحسن اختيار الاسم يحقق (بعض الضوابط التي تحفظ توازن السلوك الإنساني في العلاقات الاجتماعية، التي يُراد بها إيجاد حالة من الاستقرار النفسي والعلمي الذي يفتح للمجتمع باب السلام، ويحقق له الثبات على قاعدة العدل واحترام إنسانيته) (٥).

ومن المهم الإشارة إلى إن أهل البيت (Δ) قد حثوا على استحباب تسمية الوليد بأحسن الأسماء، ولا أحسن من اسم (محمد) وهو اسم رسول الله (ص)، قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى لنا سبعة أيام، فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا) (٦).

وعن رسول الله (ص) قال: (من ولد له أربعة أولاد لم يسمَّ أحدهم باسمي فقد جفاني) (٧).

وهكذا تتضح أهمية اختيار الاسم على شخص الولد وما يكسبه في قابل الأيام من احترام وحافز بنائي في تكوينه النفسي، لاسيما أسماء العظماء والعلماء والقادة الرساليين.

(١) ظ: سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ص ١٥٦، عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ص ٨٤.
 (٢) الكليني، الكافي، ١٩/٦.
 (٣) عبد السلام الرويني، الإسلام والطفل، ص ٥٣.
 (٤) سورة الحجرات، الآية: ١١.
 (٥) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ١٥٠/٢١.
 (٦) الكليني، الكافي، ١٨/٦.
 (٧) المصدر نفسه، ١٩/٦.

المطلب الثاني: حقوق الأولاد المباشرة:

وفي هذا المطلب سيكون بيان لأهم حقوق الأولاد التي لها تأثير مباشر على حياتهم الخاصة وذلك من خلال آيات القرآن الكريم، والتي منها:

١ - حق الأولاد في التربية والتعليم:

لم تعرف البشرية ديناً مثل الإسلام عني بالعلم عناية بالغة حيث دفع العقول إلى مجال العلوم والمعرفة، ودعاهم إلى تفتح آفاق الفكر، حيث فتح أمامهم كتاب الكون على مصراعيه، ودعاهم إلى العلم والتأمل والتفكير في الكون للوقوف على أسراره، وإلى ذلك يشير T: [قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ]^(١)، يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: (ولفت الحس والقلب والعقل للنظر إلى ما في السماوات والأرض، وسيلة من وسائل المنهج القرآني لاستحياء القلب الإنساني، لعله ينبض ويتحرك، ويتلقى ويستجيب)^(٢).

إن العلم الذي يدعو إليه القرآن الكريم هو العلم بمفهومه الشامل، الذي ينظم كل ما يتصل بالحياة وكل ما يعود بالمنفعة في الدنيا والآخرة^(٣).

فكان أن ركز الإسلام على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم، وهو حق لا يقل خطورة ولا أهمية عن غيره من الحقوق، فمن (خلاله يتم تكوين فكر الطفل، وتعديل سلوكه، وتنمية مهاراته، وإعداده بالجملة للحياة بكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية واجتماعية وأخلاقية وإيمانية)^(٤)، فكان على عاتق الأبوين توفير سبل تربية الأولاد وتعليمهم على قدر طاقتهم ووسعهم.

وقد جعل الإسلام سن التعليم في السنة السابعة من عمر الطفل، يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين)^(٥)، ويبدو أن الحديث الشريف قد راعى ميول الطفل واستعداداته الفطرية للتعلم من دون كبت لمرحلة السبع السنوات الأولى واحتياجاتها، وهذا ما نلاحظه في سن التعليم الذي قررته منظمة اليونسكو العالمية.

وتعميق الإيمان بالله تعالى ضروري في بناء الطفل، فهو في هذه المرحلة يكون مقلداً لوالديه في كل شيء بما فيها الإيمان بالله سبحانه، يقول الدكتور سيوك: (إن الأساس الذي يؤمن به الابن بالله وحبه للخالق العظيم هو نفس الأساس الذي يحب به الوالدان الله)^(٦).

(١) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٢) في ظلال القرآن، ٣/١٨٢٣.

(٣) للتوسعة في هذا المجال ط: د. محمد كاظم حسين، المنظور القرآني في بناء الإنسان - دراسة تفسيرية-، ص ٢٣.

(٤) عبد السلام الرويني، الإسلام والطفل، ص ٦٧، ط: سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٣.

(٥) الكليني، الكافي، ٤٧/٦.

(٦) مشاكل الآباء في تربية الأبناء، ص ٢٤٨.

فعلى الأب أن يوفر لولده أرضية التمسك بالفرائض والعادات الدينية، ويلزمه في ذلك بالترغيب والتشويق والثناء والمدح، وبالتهريب إذا ما وصل إلى سن معينة، والشيء المهم في جميع هذه الأمور أن تتم برفق دون أي إكراه أو شدة^(١)، لأنه قد ثبت علمياً أن القسوة من الأساليب الخاطئة في التربية حيث ظهر ومن خلال نتائج بحثية لبعض المدارس الابتدائية، إن أكثر التلاميذ المتمردين على أسانذتهم هم الذين نالوا جزءاً من الضرب الشديد، سواء من قبل الأم أو الأب، بينما ثبت العكس تماماً، بأن المطيعين هم أولئك الأطفال الذين لم يمارس بحقهم الضرب^(٢).

وهذا بطبيعة الحال لا يعني التخلي عن ممارسة طريقة العقاب، بل يعني التوازن بين الثواب والعقاب، فعلى الوالدين التوازن بين تكريم الطفل والإحسان إليه وإشعاره بالحب والحنان وإحساسه بمكانته الاجتماعية وبأنه مقبول عند والديه وعند المجتمع، يجب أن لا يتعدى الحدود بالإفراط أو التفریط (ف) تنمو فيه صفة على حساب صفة، فلا دلال على حساب المسؤولية، ولا كبت على حساب الشعور بالكرامة، ولا حب على حساب الاستقلال، ولا جفاء على حساب العلاقة الاجتماعية^(٣)، وأن لا تُترك له الحرية المطلقة في أن يعمل ما يشاء، فلا بدّ من وضع منهج متوازن في التصرف معه من قبل الوالدين.

يقول الإمام محمد الباقر (عليه السلام): (شرّ الآباء من دعاه البرّ إلى الإفراط)^(٤)، ففي حالة ارتكاب الطفل لبعض لبعض المخالفات السلوكية، على الوالدين أن يُشعروا الطفل بأضرار المخالفة وإقناعه بالإقلاع عنها، فإذا لم ينفع الإقناع واللين يأتي دور التأنيب أو العقاب المعنوي من دون البدني، والعقوبة العاطفية خيرٌ من العقوبة البدنية، وهذا هو المستفاد من إجابة الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) حينما سُئل عن كيفية التعامل مع الطفل فقال: (لا تضربه واهجره .. ولا تطل)^(٥)، فنلاحظ إن الإمام (عليه السلام) يدعو إلى الاعتدال والتوازن بين الشدة واللين.

وان العقاب البدني (يجب أن يكون آخر وسيلة يستخدمها الأب على الطفل، لأن الطفل إنْ تعود على الضرب، فإنه لن يصبح له تأثير فيه بعد ذلك، فوسائل العقاب غير الضرب كثيرة كالهجر والحرمان من المصروف والجزر والعبوس والمقاطعة وغيرها من وسائل العقاب، فلا بد أن يكون التدرج في العقاب من الأخر إلى الأشد، ومراعاة لحال الطفل، واستجابته للعقاب)^(٦).

وبكلمة.. على الوالدين ان لا يتساهلا مع الطفل (إلى أقصى حدود التساهل، ولا أن يُعنفَ على كلّ شيء يرتكبه، فلا بدّ أن يكون اللين وتكون الشدة في حدودهما، ويكون الاعتدال بينهما هو الحاكم على الموقف

(١) ظ: علي القائمي، دور الأب في التربية، ص ٩٢ - ٩٥.

(٢) ظ: محمد الكاتب، كيف تسعد أبناءك، ص ٩٠.

(٣) محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ١/٤٠٣.

(٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/٢٢٤. وبحسب تتبع الباحث لم يجده في المصادر الحديثية.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ١٠١/٩٩.

(٦) عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، ص ٨٤.

منه حتى يجتاز مرحلة الطفولة بسلام واطمئنان، يميّز بين السلوك المحبوب والسلوك المنبوذ، لأن السنين الخمسة الأولى أو الستة من الحياة هي التي تكون نمط شخصيته^(١).

وهذا يفهم من كلام الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) إذ قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم)^(٢)، فجمع الإمام (عليه السلام) بين اللين والشدّة، وجعل قبال العمل الصالح الإكرام، والأخطاء قبالها التأديب.

إذن ينبغي للأبّاء أن يعتمدوا الطرق والآليات العلمية في تربية أولادهم التربية الصالحة، التي تؤهلهم ليكونوا أفراداً صالحين للمجتمع، وقادرين على حمل مسؤولية الخلافة الإلهية، وإعمار الأرض التي سخّرها الله { للإنسان.

فحري بالأبوين في هذه المرحلة من عمر الطفل - إذ تنمو المشاعر والعواطف والإدراك العقلي - أن يُعلم القيم الإيمانية التي تزرع في وجدانه وازرع الضمير، وتملأ عقله بعلوم يطلبها من مواقعها، ومن ذلك تعليم الطفل حب النبي الأعظم (ص) والامتداد الطبيعي للنبي (ص) عترته (Δ)، وقراءة القرآن المجيد، يقول النبي (ص): (أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن)^(٣).

وبطبيعة الحال فإن إدراك هذه المفاهيم المقدسة (النبي وآله والقرآن) عند الطفل تحتاج إلى تعليم يوضح ماهيتها من خلال دراسة مواقعها وأهدافها الشاملة بجميع جوانب الحياة، وجعلها إطاراً مرجعياً لجميع العمليات التربوية والتعليمية، مازجين بين الأصالة والمعاصرة.

فعاية الإسلام بالعلم وتعليمه لا تقف عند حد من الحدود، وحث الإنسان بأن يكون في جميع مراحل حياته طالباً للعلم - لا سيما في مرحلة الطفولة كما تقدم - فالإسلام يعتبر العلم (عنصراً أساسياً في تشكيل حياة الفرد والمجتمع، ومن أهم العوامل الدافعة للنهوض بالأمة ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً، ومن ثم جعل طلبه فريضة من فرائضه، وعاملاً مهماً في بناء مجتمعه وتكون حضارته)^(٤)، فكانت تربية الطفل وتعليمه حقاً له مسؤولية على من يقوم برعايته لعظم خطر هذا الحق.

وللتربية الإيمانية العلمية والعملية جملة من الآثار الإيجابية على الأولاد إذ تنمي فيهم الوازع الديني، واستشعار وجود الله تعالى في مفاصل حياتهم العملية، لذا على الوالدين ان ينبها أولادهم على مراقبة الله سبحانه لهم في جميع الأحوال، ومن هنا، فإننا بحاجة، تربوياً، في دفع الإنسان نحو استشعار المسؤولية، فإذا وقر في نفس الطفل أن الله تعالى وحده الذي يُعبد وأن الله على كل شيء رقيباً، وأن الله T يسمعهم ويراهم ويعلم ما يسرون وما يجهرون من القول، يبدأ الطفل بطاعته ومراقبته في السرّ والعلن، ومن ذلك ما وصى به لقمان (عليه السلام) ابنه في قوله تعالى: [يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي

(١) شهاب الدين الحسيني، تربية الطفل في الإسلام، ص ٦٣، ظ: باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة -، ص ١٣٦.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٧٦/٢١، ظ: المتقي الهندي، كنز العمال، ٤٥٦/١٦.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال، ٥٣٩/١١.

(٤) باقر شريف القرشي، النظام التربوي في الإسلام، ص ١٥٢.

السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ^(١)، يقول المفسر القرطبي: (وهذا القول من لقمان إنما قصد به إعلام ابنه بقدر قدرة الله تعالى. وهذه الغاية التي أمكنه أن يفهمه)^(٢).

فعلى الأب بهذا أن يسعى دائماً لإشعار الولد بمراقبة الله في كل وقت وفي كل مكان، ويوقظ عنده المسؤولية أمام الله، ويشعره بواجبه تجاهه T، وهذا يمكن تحقيقه خاصة مع الولد في سن التمييز، إذ يمكنه أن يفكر بصورة مجردة، ويفهم ويدرك تلك المعاني^(٣) السامية، فيتجلى أثرها في سلوكه، فيبقى أبداً ودائماً مستشعراً تلك المراقبة الإلهية متشرباً بها في وجدانه، ومن جميل ما جسد هذا المعنى الإمام الحسين بن علي (عليه السلام) في مناجاته إذ قال: (عميت عينٌ لا تراك ولا تزال عليها رقيباً)^(٤).

٢- حق النفقة:

أوجب الإسلام نفقة الأولاد على أبيهم بالحد الذي يحقق الكفاية في حدود الاعتدال ووفق مقدرة الرجل ووضعه يساراً أو إيساراً لقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]^(٥)، ومن اللافت للنظر هنا التعبير بـ(المولود له) بدلاً من (الأب)، وذلك (لعله جاء لاستثارة عواطف الأبوة فيه في سبيل حثه على أداء واجبه، أي أنه إذا كان قد وضع على عاتقه الإنفاق على الوليد وأمه خلال هذه الفترة، فذلك لأن الطفل ابنه وثمره فؤاده، وليس غريباً عنه)^(٦)، على كل حال، فإن من حقوق الولد على أبيه النفقة^(٧).

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية الآباء بتحمل نفقات أبنائهم الصغار، بجميع أنواعها من رضاع، وحضانة، وطعام وكسوة، ونفقات تعليم ودراسة وسائر النفقات الأخرى التي يحتاجون إليها في حياتهم، حتى يبلغوا سنّاً تسمح لهم بالكسب والعيش من أعمالهم.

ولفقهاء المذاهب الإسلامية، تفصيلات في هذا الشأن، فالإمامية قالوا: إن نفقة الولد تجب على الوالد إن كان موسراً، وإن لم يكن، أو كان وهو معسر فعلى جده، فإن لم يكن الجد أو كان وهو معسر، فعلى أب

(١) سورة لقمان، الآية: ١٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥١٦/٧. وفي دقة تعبير الآية ودلالاتها على هذا المعنى، يقول سيد قطب: (وما يبلغ تعبير مجرد عن دقة علم الله وشموله، وعن قدرة الله سبحانه، وعن دقة الحساب وعدالة الميزان ما يبلغه هذا التعبير المصور، وهذا فضل طريقة القرآن المعجز الجميلة الأداء، العميقة الإيقاع...)، في ظلال القرآن، ٥/٢٧٨٩.

(٣) عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في رحلة الطفولة، ص ١١٤، ظ: د. علي القائمي، دور الأب في التربية، ص ١٣٢، حسن النمر الموسوي، حكمة القرآن في سورة لقمان، ص ٢١٧.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٢/٦٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٢٠/٢.

(٧) ظ: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ١٠/١٥٨.

الجد^(١).

والمنتبغ لآراء فقهاء المذاهب الإسلامية عموماً يتضح جلياً لديه (حجم العناية التي أولتها الشريعة الإسلامية لأولاد وحرصها على تلبية متطلبات حياتهم، وان شبكة الحماية الاجتماعية تبدأ من الأسرة - الآباء ينفقون على الزوجة والأبناء بضوابط قانونية - والأبناء والأقارب ينفقون على - الفقير من أرحامهم - فإن عجزت شبكة الحماية الأسرية، انتقل الأمر للمحسنين من المؤمنين . بدون تدخل الدولة . أما المستوى الثالث، فإن الدولة كافل من لا كافل له - فله استحقاقاته من بيت المال - والنتيجة التي نخرج منها:

إن - حق الإنسان في العيش بكرامة - قد كفلته قوانين الشريعة، بقوانين منظمة تحدد المسؤوليات بدقة^(٢).

٣- حق المساواة والعدل بين الأولاد:

إن معاملة الوالدين لأولادهم تقوم على أساس المحبة والرحمة والعدل لجميع الأولاد، وعدم إثارة بعضهم على بعض، سواء كان الولد الأول فيهم (البكر) أو كان الثاني، فالعدالة والمساواة (وقاية وعلاج للغيرة والكراهية والعداء وتتأكد أهمية العدالة والمساواة كلما تقدم الطفلان في العمر، إذ تنمو مشاعرهما وعواطفهما ونضوجهم العقلي واللغوي بالتدرج يجعلهما يفهمان معنى العدالة ومعنى المساواة، ويشخصان مصاديقها في الواقع العملي)^(٣).

فجاءت السنة النبوية لتحث الآباء على التزام العدل والمساواة بين أولادهم، ومن ذلك قوله (٧): (إعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ)^(٤)، وأكد (٧) على العدالة في العطاء والهدية سواء في الأكل والشرب والثياب والألعاب إلى غير ذلك كما جاء في قوله (٧): (ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)^(٥).

وإن كان لا يخفى (ضرورة مراعاة الفروق الفردية واختلاف القدرات العقلية بين الصبيان)^(٦)، إلا أن هذا التفضيل يجب أن يكون مستوراً لا يظهره الوالدان أمامهما ويحتفظا به في مشاعرهما القلبية، أما في الواقع فلا يعمل إلا بالعدالة والمساواة، قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (قال والدي: والله إني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له المحبة، وأكثر له الشكر، وأن الحق لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف أخوته)^(٧).

(١) ظ: الطوسي، الخلاف، ١٢٠/٥.
(٢) د. محمد جبار هاشم، حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٥. وللتوسعة في آراء المذاهب الإسلامية الأخرى ظ: المصدر نفسه.
(٣) شهاب الدين الحسيني، تربية الطفل في الإسلام، ص ٦٨.
(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ٩٢/١، ظ: البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٧/٦.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٧/٦، المتقي الهندي، كنز العمال، ٤٤٤/١٦.
(٦) عبد السلام الرويني، الإسلام والطفل، ص ١٥٢.
(٧) المجلسي، بحار الأنوار، ٧٨/٧١، النوري، مستدرک الوسائل، ١٧٢/١٥.

وفي ذلك إشارة إلى ما بدا من أخوة يوسف (عليه السلام)، قال تعالى: [إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ] (١)، يقول أبو السعود: (إنه كان - يوسف (عليه السلام) - أحب إليه لما يرى فيه من مزايا الخير وكان إخوته يحسدونه، فلما رأى الرؤيا ضاعف له المحبة بحيث لم يصبر عنه فتضاعف حسدُهم حتى حملهم على مباشرة ما قُص عنهم) (٢).

وبكلمة.. إن العدالة بمفهومها الدقيق هو وضع الشيء في محله، وإن صحة الطفل وسلامته أو حرمانه مما يملكه أقرانه تحتاج إلى مزيد رعاية، كما لا تعامل البنت مثل الولد، بخلاف بعض المجتمعات، بل يكون حظها أوفر، وإنما المساواة تكون بين الأقران ممن تساوت ملكاتهم الجسمية والجنسية.

٤ - حق التأديب بالعبادات الحسنة (أدب الاستئذان):

مما لا يخفى إلى أن العادات التي يكتسبها الطفل في الصغر يكون لها أثر كبير في تكوين أخلاقه وسلوكياته، ولذا وجب على الوالدين . وكان حقاً للأولاد عليهما أن يُعَوِّداً أولادهما على العادات الحسنة التي تكون سبباً في سعادتهم في دنياهم وآخرته.

فكان أن وجه الخطاب القرآني إلى الأولياء وأمر في تأديب أولادهم ومنها أدب الاستئذان، فقال تعالى: **إِنَّمَا أَمْرُهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَمْرُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّمَا آمْرَ الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ بِأَمْرِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَنْ يَشَأْ يُصْطَفْ إِلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قَبْلِ يَوْمٍ لَمْ يَكُن لَكُمْ آيَاتُ اللَّهِ فَتُؤْتَىٰ مِنْهَا قِسْمٌ مُّجْتَمِعٌ وَإِنَّمَا أُمُورُنَا إِلَىٰ بَشِيرٍ أَوْ نَذِيرٍ وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ لِيُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ سَمَوَاتِهِ آيَاتٍ كَمَا نَزَّلَتْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلُ** (٣)، فنلاحظ (أن السيد وولي الصغير مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد العلم والآداب الشرعية لأن الله وجه الخطاب إليهم...، فلا يمكن ذلك إلا بالتعليم والتأديب) (٤).

ويتضح من الآيتين أن سبب الاستئذان هو اجتناب نظر الداخل إلى محل أو مكان هو مظنة لرؤية عورة الإنسان، إذ إن الإنسان عند وقت الراحة أو الانتباه من النوم أو الخلود إليه ربما يكون في حال كشف، فاحتياطاً قرر القرآن وجوب تأديب الأطفال وغيرهم على أدب الاستئذان، أما في غير هذه الأوقات الثلاثة فالعبيد، والخدم، والأطفال (يدخلون ويخرجون، ويذهبون ويجيئون ويترددون في أحوالهم وأشغالهم بغير إذن) (٥) بعد ان صار وقت الاستئذان معلوماً.

كما ويفاد من الآيتين حكمة أخرى من الاستئذان وعدم النظر إلى العورة، هو كون المنظر يُجْجَل الناظر أيضاً ويؤثر في نفس الطفل لأن (مرحلة الطفولة بالغة الخطورة والأهمية والحساسية فهي مرحلة ذات تأثير

(١) سورة يوسف، الآية: ٨.
 (٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٣/٣٦٨.
 (٣) سورة النور، الآيتين ٥٨-٥٩.
 (٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٢٤.
 (٥) الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، ٤/٣٩٧.

عظيم على الإنسان في مقبل العمر وحين الكبر^(١)، لذلك (يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجبة فيهم إذا كبروا)^(٢).

وبكلمة.. للأبناء، وخاصة في بداية حياتهم بل قبل ولادتهم وأخرى بعدها وخاصة مرحلة الطفولة، حقوقٌ تدور في مجملها حول حمايتهم من الهلاك، أو الضياع، أو التشرد، ولا ينعكس بطبيعة الحال حُسن هذه التربية أو سيئها على محيط الأسرة فحسب، بل يتعداه إلى المحيط الأكبر في المجتمع، فتربية الطفل (تربية صالحة، قد يتولى إنقاذ شعب بكامله، كما انه لو رُبِّي تربية سيئة، قد يكون سبباً في هلاك ذلك الشعب)^(٣).

حقوق اليتيم: ومما تجدر الإشارة إليه إن هذه الحقوق لا يقتصر تحققها من قبل الوالدان والأسرة فحسب، بل إن للمؤسسات الحكومية ومما هي على شاكلتها معنية في تحقيق هذه الواجبات، ويتجلى هذا الأمر ويتضح في حقوق الأولاد الأيتام، والأيتام هم (الذين فقدوا الآباء الذين يقومون برعاية شؤونهم وحمايتهم من كل خطر أو سوءٍ وتوجيههم للحياة الطيبة الكريمة - فكان على هذه المؤسسات المجتمعية وغيرها - أن تقوم بسدّ هذا الفراغ وتعويض هذا النقص النفسي والواقعي)^(٤)، فنلاحظ من حقوق الأيتام هنا:

١ - إن من حق الطفل اليتيم الإحسان إليه، وكلمة الإحسان كلمة عامة تشمل كل ما تستحسنه الشرائع ويستحسنه العقلاء في تنفيذ تلك المستحسّنات.

وهذا الإحسان مما واثق الله عليه الأمم السابقة واللاحقة، قال تعالى: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا]^(٥).

ثم قرعهم سبحانه بأنهم لم يلتزموا هذا الميثاق فقال: [ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ]^(٦). يقول المفسر محمد رشيد رضا: (أي ثم كان من أمركم بعد هذا الميثاق الذي فيه سعادتكم، أن توليتم عن العمل به وأنتم في حالة الإعراض عنه وعدم الإكتراث له)^(٧).

٢- من حق الطفل اليتيم أن يُبرَّ ويكفى وتلبى حاجاته ويعوض عما فقده، قال تعالى: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ..]^(٨).

ومن (جدير بالذكر أن الآية تقول: (لَيْسَ الْبِرُّ..)) ولم تقل البرَّ بفتح الباء، أو البار بصيغة اسم الفاعل، أي أن الآية استعملت المصدر بدل الوصف، وهذا يفيد بيان أعلى درجات التأكيد في اللغة العربية)^(٩).

(١) د. أمير عبد العزيز، الإنسان في الإسلام، ص ٢٢٤.
 (٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٣٤/١٨، ظ: سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٥٣٢/٤.
 (٣) روح الله الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ١٦٨.
 (٤) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ١١٤/٢.
 (٥) سورة البقرة، ٨٣.
 (٦) سورة البقرة، ٨٣.
 (٧) تفسير المنار، ٣٢١/١.
 (٨) سورة البقرة، ١٧٧.

وقال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِذْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] (٢).

٣- من حق الطفل اليتيم أن يحظى بكل ما يكون إصلاحاً له، وتترك التفاصيل للمعني بهذا الشأن، وتكون الرقابة عليه من الله مباشرة.

تأمل قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (٣).

وتشعر كلمة (الإصلاح) بمباشرة ذلك باليد، وفي ختام الآية تحذير واضح من الإهمال والتعدي. وانه سبحانه (نو حكمة فيما أمركم به من أمر اليتامى) (٤).

وذلك إن (اليتيم لا يجد في الغالب من تبعته عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأموره الدينية والدنيوية، فإن الأم إن وجدت تكون في الأغلب عاجزة، ولا سيما إذا تزوجت بعد أبيه، فأراد الله تعالى - وهو أرحم الراحمين - بما أكد من الوصية بالأيام أن يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم، يربونهم تربية دينية دنيوية لئلا يفسدوا ويفسد بهم غيرهم، فينتشر الفساد في الأمة فتتحل انحلالاً) (٥). فالاهتمام بحقوق اليتامى هي الوسيلة للاحتراز من أن يكونوا قدوة سيئة لغيرهم من الأولاد، والتربية لا تتحقق مع وجود هكذا مثل، فإهمال حقوق اليتامى إهمال لسائر أولاد المجتمع.

وهكذا فإن مسؤولية تربية الأولاد هي من أهم الواجبات التي يطالب بها الوالدان حقاً لأولادهما، والمؤسسات المعنية، وإن من أكبر الأخطاء التي يرتكبها أولياء الأمور والآباء أن يتخلوا عن هذه المهمة أو أن يقصروا فيها بأن لا يعملوا على تربية وتعويد الأولاد والأطفال على خير الأخلاق والصفات والأفعال.

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي

(١) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣٥١/١.
(٢) سورة البقرة، ٢١٥.
(٣) سورة البقرة، ٢٢٠.
(٤) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢١٥/٢.
(٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٣٢٠/١.



خاتمة..

وفي نهاية المطاف يتأكد لدينا مجموعة من الحقائق التي نراها نتاجات معرفية وليست اكتشافات، التي منها:

إن للأولاد في آيات القرآن الكريم مكانة سامية، تمثلت في حقوق عظيمة ومؤثرة على حياتهم المادية والمعنوية.

لم تقتصر حقوق الأولاد في القرآن الكريم على الأولاد الذين يتمتعون بوجود الوالدين، بل انها شرعت قوانين وارشادات لمن فقد والده (اليتيم)، وشددت آيات القرآن الكريم على ضرورة احترام هذه الحقوق.

ان التربية الإسلامية حرصت على تربية الأولاد من قبل وجودهم في الحياة الدنيا، وذلك من خلال تهيئة الحاضنة الصالحة المتمثلة بالشريك الصالح (الزوج والزوجة).

ان لتعاليم وارشادات القرآن المجيد أثر كبير في بناء الإنسان منذ سنوات عمره الأولى، فحريٌّ بالأسرة والمؤسسات المعنية بالالتزام بضوابط وتعليمات القرآن المجيد، لتفلق بالتالي بخير الدنيا ونعيم الآخرة.

ان تطبيق حقوق الأولاد في كل تفاصيلها في واقعنا الاجتماعي الحياتي عامل مهم في بناء شخصية منزنة سوية، وهذا من ثماره بناء مجتمع صالح سعيد.

ان التربية الأخلاقية في القرآن الكريم والمنظومة الإسلامية من أشرف العلوم وأرفعها، وهي تاج العلوم وإكليلها، لارتباطها بأكرم مخلوق (الإنسان).

كما ان التربية الأخلاقية معيار لنهضت المجتمعات فيها تُبنى وتبقى؛ وبها يُقاس تقدّمها وتماسكها، وحفاظها على هُويّتها وكيانها.

ان الكثير من حالات الانحراف الاجتماعي والأخلاقي في المجتمع الإنساني، سببها أولاد هم نتاج أسرة لم يكن بنائها على وفق ضوابط الشرع المقدس والاختيار الصحيح لشريك الحياة.



قائمة المصادر

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم

- ١- أحمد البهادلي (الدكتور)، من هدى النبي والعترة في آداب العشرة، تحقيق: علي الأسدي، مكتبة فدك، إيران، ٢٠٠٥م.
- ٢- أمير عبد العزيز (الدكتور)، الإنسان في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٣- باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة، قم، ط٣، ١٤٢٨هـ.
- ٤- باقر شريف القرشي، النظام التربوي في الإسلام - دراسة مقارنة -، دار الكتاب الإسلامي، (دت).
- ٥- _____، الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة -، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٦- البخاري (ت ٢٥٦هـ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.
- ٧- الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) أبي إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٨- ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ١٩٥٩م.
- ٩- الحر العاملي (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت (Δ) لإحياء التراث، قم المشرفة، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ١٠- حسن بن السيد النمر الموسوي، حكمة القرآن في سورة لقمان، دار الولاء، بيروت، ٢٠١١م.
- ١١- د. سبوك (الدكتور)، مشاكل الآباء في تربية الأبناء المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.

- ١٢- روح الله الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، (دت).
- ١٣- أبو السعود (ت ٩٨٢هـ) محمد بن مصطفى الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٤- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٥- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط ٣٤، ٢٠٠٥م.
- ١٦- صالح عبد الرحمن وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٧- شهاب الدين الحسيني، تربية الطفل في الإسلام، مركز الرسالة، قم، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- ١٨- الطوسي (٤٦٠هـ) أبي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠م.
- ١٩- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٢٠- عبد السلام الرويبي، الإسلام والطفل، دار الملتقى للنشر، قبرص، ١٩٩٣م.
- ٢١- عبد الكريم زيدان (الدكتور)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- ٢٢- عبد الله ناصع علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٣م.
- ٢٣- علي القائم (الدكتور)، دور الأب في التربية، دار النبلاء، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٤- القاسمي (ت ١٩١٤م) محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
- ٢٥- القرطبي (ت ٦٧١هـ) أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. مجدي محمد سرور، سعد باسلوم، دار البيان العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٢٦- الكليني محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ ش.
- ٢٧- المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٢٨- المجلسي (ت ١١١١هـ) محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق: محمد تقي اليزدي، محمد باقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٩٨٣م.
- ٢٩- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت).
- ٣٠- محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، دار القارئ، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- ٣١- محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٧م.

- ٣٢- محمد جبار هاشم (الدكتور)، حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٦م.
- ٣٣- محمد الكاتب، كيف تسعد أبناءك، مؤسسة دار البيان، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٣٤- محمد كاظم حسين الفتلاوي (الدكتور)، المنظور القرآني في بناء الإنسان - دراسة تفسيرية -، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٢م.
- ٣٥- _____، المجتمع الإسلامي المعاصر، دار حدود، بيروت، ط٢، ٢٠٢١م.
- ٣٦- ناصر مكارم الشيرازي، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٣٧- هاشم الصفار، دور الأسرة في بناء المجتمع السليم، مجلة صدى الروضتين، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، كربلاء المقدسة، السنة ٧، ١٤٣٣هـ، العدد ١٨٢.
- ٣٨- هاشم معروف الحسني، سيرة الأئمة الأثني عشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٣٩- اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، (دت).